لان مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فعند فوتها يتخير والا ينقص من الثمن شيا لان الاوصاف
لا يقابلها شي من الاثمان بخلاف ما اذا صارت مقصوده بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البايع
بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن حصته اذا اختار الاخذ او حدث عند المشتري
عيب اخر حيث يكون له الرجوع بنقصان العيب على ما يجي ان شا الله تعالى **وما** اي كل شي
اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب لان الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان
في المالية فيرجع فيه الى اهله ثم شرع في عد بعض العيوب التي توجب النقصان في المالية عند التجار
بقوله **كالاباق** وهو هروب العبد او الجاريه **والبول في الفراش والسرقة** لانها توجب نقصان
القيمة عندهم ثم اذا وجدت هذه الاشيا من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا
ويزول بالبلوغ فان عاود بعد البلوغ يكون عيبا حادثا غير الاول لان البول قبله لضعف في المثانه
وبعده لداء في الباطن والاباق قبله لحب اللعب والسرقة لقلة المبالات وبعده يكونان لخبث
في الباطن حتى لو وجد شي منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري بعده ليس له ان يرد
لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري ايضا قبله يرده به لعدم
بلوغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عند البايع بعد البلوغ ثم عند المشتري ايضا بعده يرده والسرقة
والسرقة لا تختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيا للاكل فانه ليس
بعيب وان سرق لبيع ما يبيعه فهو عيب ولو سرق شيا يسيرا نحو الفلس والفلسين لا يكون
عيبا ولو نقبت البيت يكون عيبا وان لم ياخذ شيا والاباق اذا خرج من البلد يكون عيبا
بالاتفاق وان لم يخرج يختلف فيه والاشبه ان يقال ان كان البلد كبيرا مثل القاهرة يكون
عيبا وان كان صغيرا بحيث لا يخفى عليه اهلها لا يكون عيبا وحاصل الجواب فيها ما قاله
في التحفه ان هذه الاشيا من الصغير الذي لا يعقل ولا ياكل وحده لا تكون عيبا فاما اذا كان صبيا
عاقلا

وههنا مسيلة عجيبة مذكورة في الكفايه وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده بعيب اخر ثم بلغ ليس له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم بلغ ان البايع ان يسترده ويعطي من النقصان لزوال العيب بالبلوغ انتهى يعقوب باشا

عاقلا لا تكون عيبا ولكن عند اتحاد الحاله يثبت حق الرد لا عند الاختلاف بان يثبت الا انه
ابق عند البايع ثم ابق عند المشتري كلاهما في حالة الصغر او كلاهما في حالة الكبر لان سبب وجود
هذه الاشيا في حالة الصغر عيب وهو قلة المبالات وقصور العقل وضعف المثانه
وفي حالة الكبر يكون السبب سوء اختياره وداء في الباطن فاذا اتفق الحالان علم ان السبب واحد فيكون
هذا العيب ثابتا عند البايع فاما اذا اختلف فلا يعرف لانه يجوز ان يزول الذي كان عند
البايع ثم حدث النوع الاخر عند المشتري فلا يكون له حق الرد كالعبد اذا حم عند البايع ثم حم عند
المشتري فان كان هذا الثاني غير ذلك النوع لا يثبت حق الرد وان كان من نوعه يثبت حق
الرد فافهم **والجنون** لانه فساد في الباطن وهو لا يختلف باختلاف السن حتى لو وجد عند
البايع في صغره وعاوده عند المشتري بعد الكبر يرده ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليله
وما دونه لا يكون عيبا وقيل المطبق عيب وما دونه لا وفي الجامع الصغير اذا جنت ومرة فهذا عيب ابدا وقال صاحب التحفه الجنون اذا ثبت وجوده عند البايع هل يشترط ان
يوجد ثانيا عند المشتري ليس فيه روايه ثم قال اختلف المشايخ قال بعضهم قالوا لا يشترط لان
محمدا قال الجنون عيب لازم ابدا فلا يشترط وجوده ثانيا عند المشتري بخلاف السرقة والاباق
والبول في الفراش فانه ما لم يوجد عند المشتري لا يثبت حق الرد وقال بعضهم لا يكون له حق الرد ما لم
يوجد ثانيا عند المشتري كما في الاباق ونظايره الا ان الفرق ان في الجنون لا يشترط اتحاد الحاله
فان جن عند البايع وهو صغير عاقل ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فانه يثبت حق الرد وفي الاباق
ونظايره لا يثبت حق الرد الا عند اتحاد الحاله وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير
وحكي عن الشيخ ابي بكر الاسكاف البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول في الفراش والاباق والسرقة فلا
يكن للمشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده في حالة الكبر اذا كان الجنون عند البايع في حالة الصغر وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)